بغير إيهام أنه يريد الشراء وأما مع هذا فهو خداع وغرر وبأنه أخرج البخاري من حديث بن أبي أوفى في سبب نزول قوله تعالى إن الذين يشترون بعهد اﷲ وأيمانهم ثمنا قليلا الآية قال أقام رجل سلعته وحلف باﷲ لقد أعطى بها ما لم يعط فنزلت قال بن أبي أوفى الناجش آكل ربا خائن فجعل بن أبي أوفى من أخبر بأكثر ممن اشترى به أنه ناجش لمشاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد أن يشتريها في ضرر الغير فاشتركا في الحكم لذلك وحيث كان الناجش غير البائع فقد يكون آكل ربا إذا جعل للبائع جعلا وعن جابر رضي اﷲ عنه أن النبي صلى اﷲ عليه وسلم نهى عن المحاقلة مفاعلة بالحاء المهملة والقاف والمزابنة بزنتها بالزاي بعد الألف موحدة فنون والمخابرة بزنتها بالخاء المعجمة فألف فموحدة فراء وعن الثنيا بالمثلثة مضمومة فنون مفتوحة فمثناة تحتية بزنة ثريا الاستثناء إلا أن تعلم عائد إلى الأخير رواه الخمسة إلا بن ماجه وصححه الترمذي اشتمل الحديث على أربع صور نهى الشارع عنها الأولى المحاقلة وفسرها جابر راوي الحديث بأنها بيع الرجل من الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة وفسرها أبو عبيد بأنها بيع الطعام في سنبله وفسرها مالك بأن تكرى الأرض ببعض ما تنبت وهذه هي المخابرة ويبعد هذا التفسير عطفها عليها في هذه الرواية وبأن الصحابي أعرف بتفسير ما روى وقد فسرها جابر بما عرف كما أخرجه عنه الشافعي والثانية المزابنة مأخوذة من الزبن بفتح الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد كأن كل واحد من المتبايعين يدفع الآخر عن حقه وفسرها بن عمر كما رواه مالك ببيع التمر أي رطبا بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وأخرجه عنه الشافعي في الأم وقال تفسير المحاقلة والمزابنة في الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبي صلى اﷲ عليه وسلم منصوصا ويحتمل أنه ممن رواه والعلة في النهي عن ذلك هو الربا لعدم العلم بالتساوي والثالثة المخابرة وهي من المزارعة وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع ويأتي الكلام عليها في المزارعة والرابعة الثنيا منهي عنها إلا أن تعلم وصورة ذلك أن يبيع شيئا ويستثني بعضه ولكنه إذا كان ذلك البعض معلوما صحت نحو أن يبيع أشجارا أو أعنابا ويستثني واحدة معينة فإن ذلك يصح اتفاقا قالوا لو قال إلا بعضها فلا يصح لأن الاستثناء مجهول وظاهر الحديث أنه إذا علم القدر المستثنى صح مطلقا وقيل لا يصح أن يستثنى ما يزيد على الثلث هذا الوجه في النهي عن الثنيا هو الجهالة وما كان معلوما فقد انتفت العلة لخرج عن حكم النهي وقد نبه النص عن العلة بقوله إلا أن تعلم